



سياسة العمل التطوعي

الجمعية المساندة لأطفال مرضى السرطان "أطفالنا" الخيرية

سياسة العمل التطوعي

بجمعية "أطفالنا"

مقدمة:

يعتبر العمل التطوعي ركيزة أساسية في بناء المجتمع ونشر التماسك الاجتماعي بين أفراد المجتمع، والعمل التطوعي ممارسة إنسانية ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بكل معاني الخير والعمل الصالح عند كل المجموعات البشرية منذ الأزل.

ومما لا شك فيه أن العمل التطوعي قد ارتبط ارتباطاً وثيقاً بتعاليم ديننا الحنيف الذي أبرز هذه الأعمال التطوعية الخيرية في أبي صورها إذ يقول الله سبحانه وتعالى: (ومن تطوع خيراً فإن الله شاكر عليم)، وهو ما يدل على أن التطوع في أعمال الخير يستوجب شكر الله لعباده ودليل قاطع على مشروعية الخدمة التطوعية والحث عليها.

المادة الأولى: المصطلحات والتعريفات:

التطوع:

هو النشاط الذي يقوم به المتطوعون بشكل فردي أو جماعي بإرادة ذاتية لخدمة المجتمع عبر مهام محددة من خلال المشاريع التطوعية أو المنظمات غير الربحية من غير ترقب لعائد مالي.

المتطوع / المتطوعون:

المواطنون أو المقيمون ممن يعملون فردياً أو جماعياً بشكل منظم أو من خلال فرص مؤقتة لخدمة المجتمع من غير ترقب لمكافأة مالية.

العمل التطوعي:

هو تقديم العون والنفع لمن يحتاج إليه دون مقابل مادي أو معنوي، سواء كان تطوعه بالمال أو بالرأي، أو بالعمل، أو بالتمويل، وهو عمل الخير في كل جوانبه، وقد قال تعالى: (فمن تطوع خيراً فهو خير له).

الجمعية:

الجمعية المساندة لأطفال مرضى الأطفال "أطفالنا".

المادة الثانية: أهمية التطوع:

١- الأصل في الجهات الخيرية قيامها على المتطوعين في مواردها المالية والبشرية لتوسيع دائرة الأعمال والإنجازات وخاصة في البرامج الموسمية وغير الموسمية كالمعارض

والمهرجانات.

- ٢- التعرف على أكثر فئات المجتمع وطريقة التعامل معه.
- ٣- تحقيق شيء من أهداف الجمعية عن طريق إشغال وقت فراغ المتطوع وتوفير البيئة الصالحة له بالجمعية.
- ٤- اكتشاف القيادات والطاقات المعطلة وصقلها والاستفادة منها، كما أن التطوع مقياس لنجاح إدارة العمل الخيري.

المادة الثالثة: أهداف التطوع في الجمعية:

- ١- دعم وتطوير الروح التطوعية لدى المجتمع والتركيز على فئة الشباب خاصة لبناء واستثمار إمكانياتهم في عملية التنمية الاجتماعية.
- ٢- تعميق معرفة أبناء هذا الوطن بالدين الحنيف.
- ٣- إخلاص العمل لله عز وجل، والحذر من الوقوع في الرياء أو تقديم حظ النفس.
- ٤- احتساب الأجر من الله عز وجل خصوصاً عند ضغوط العمل.
- ٥- إعداد جيل يحمل على عاتقه هم هذا الدين ونشره بين الناس.
- ٦- غرس مفهوم العمل التطوعي في نفوس الشباب.
- ٧- إشراك المتطوعين في نشر رسالة الجمعية.
- ٨- تطوير مهارات وقدرات المتطوعين وتوجيهها نحو حاضر ومستقبل إيجابي.
- ٩- إكساب المتطوعين مهارات جديدة.
- ١٠- حث المتطوعين على الإنجاز والتفوق.
- ١١- وقاية الشباب من الانحرافات الاجتماعية والسلوكية.
- ١٢- العمل على توثيق العلاقة والتعاون بين الجمعية والمؤسسات الأخرى.

المادة الرابعة : أقسام المتطوعين:

- ١- متطوع مستمر:
هو الشخص الذي يوافق على الالتزام بلائحة الجمعية للأعمال التطوعية وتنفيذ المهام التي تُسند إليه فيها بصفة دائمة.
- ٢- متطوع موسمي:
هو الشخص الذي يوافق على مساعدة الجمعية في موسم معين مثل موسم رمضان أو موسم الحج وغيره من المواسم.
- ٣- متطوع تحت الطلب:

وهو الشخص الذي يوافق على تنفيذ مهمة ذات طابع معين لتوفر مهارات خاصة لديه، مثل الطباعة والتصميم والإخراج وغيره.

المادة الخامسة: تصنيف المتطوعين:

- ١- متطوع من الدرجة الأولى: وهو المتطوع المستمر.
- ٢- متطوع من الدرجة الثانية: وهو المتطوع الموسمي والذي تحت الطلب.

المادة السادسة: الجهة المسؤولة عن المتطوع:

قسم المتطوعين: وهو المسؤول عن المتطوعين بالجمعية؛ إذا يقوم رئيس القسم باستقبال المتطوع ويقدم له النموذج الخاص بالمتطوعين ليقوم بتعبئة البيانات الخاصة به لتحديد ميوله وقدراته، وبناء على هذه البيانات يتم تحويله إلى القسم المختص للاستفادة منه.

المادة السابعة: الواجبات والحقوق:

- ١- الأمور التي يجب أن يلتزم بها المتطوع:
 - أ- أخذ العمل مأخذ الجد والمسئولية أمام الله تعالى ثم أمام المسؤولين.
 - ب- فهم طبيعة العمل قبل مباشرته والقدرة على أدائه.
 - ج- الانضباط في العمل (حسب الاتفاق) وعدم تركه دون إشعار الجمعية.
 - د- الإيجابية والإنتاج في العمل.
 - هـ- التقيد بالتعليمات الصادرة إليه وتقبل التوجيه بصدر رحب.
 - و- حسن التصرف.
 - ز- الالتزام بالأخلاق الحسنه والانسجام مع العاملين.
 - ح- الأداء المنظم للعمل مع تطويره بين الفينة والأخرى.
 - ط- عدم تحميل النفس ما لا تطيق، (مما يترتب عليه أضرار عكسية أو بالغة).
 - ي- المحافظة على ممتلكات الجمعية وخصوصياتها.
 - ك- الالتزام بروح الفريق في العمل.
 - ل- عدم احتكار الخبرات والمهارات ومحاولة إيصالها لجميع المتطوعين من زملاءه.
 - م- إتباع التسلسل الإداري في الإجراءات الإدارية.
 - ن- إبداء الرأي في الخطط والنشاطات التي يقوم بها المتطوعون في الجمعية.
 - س- عدم إساءة استعمال مركزه في الجمعية لتحقيق فائدة شخصية.
 - ع- يجب على المتطوعين في الجمعية كتابة تقارير عن الأعمال المناطة بهم والخطط بكافة أشكالها وتسليمها إلى رئيسه المباشر.
- ٢- يحق للمتطوع ما يلي:

- أ- التعرف على الجمعية وإدارتها ونشاطاتها وكذلك احتياجاتها.
- ب- تحديد مهام واضحة ومحددة ومناسبة لإمكانيات المتطوع.
- ج- إعطاؤه حقه من التقدير والاهتمام مع مراعاة التزاماته الخاصة.
- د- التمكين ويشمل التجهيزات والصلاحيات.
- هـ- طلب الحوافز بما يرفع معنوياته.
- و- المشاركة في التخطيط واتخاذ القرارات مع التقدير لأرائه واقتراحاته.
- ز- تقدير إنجازاته وشكره عليها.
- ح- إيجاد بيئة عمل مناسبة.
- ط- وجود إدارة متعاونة معه.
- ي- وضوح أهداف الجمعية وبرامجها ومناسبتها لحاجة المجتمع.
- ك- توافق رغبة المتطوع مع أهداف الجمعية.

المادة الثامنة: طرق الالتحاق في برنامج المتطوعين:

يتم الالتحاق ببرنامج المتطوعين في الجمعية عبر ما يلي:

- ١- تعبئة النموذج الخاص بالتسجيل.
- ٢- إحضار صورة البطاقة الشخصية.
- ٣- إحضار صورتان شخصية ٢ × ٣.

مع ترك تقدير القبول للجنة المختصة في الجمعية.

المادة التاسعة: طرق استدعاء المتطوعين:

يتم التواصل مع المتطوعين عبر أحد القنوات التالية:

- ١- الاتصال الشخصي.
- ٢- الاتصال الهاتفي.
- ٣- عن طريق الجوال.

المادة العاشرة: معايير تقييم عمل المتطوع:

وذلك من خلال:

- ١- الوقت الذي يعطيه للجمعية.
- ٢- مدى الاستجابة والتعاون.
- ٣- إلى أي مدى يمكنه الاستمرار في العمل التطوعي.
- ٤- سلوكيات المتطوع.

المادة الحادية عشرة: إنهاء خدمات المتطوع:

يحق لمجلس الجمعية إنهاء خدمات المتطوع خلال فترة تطوعه بالجمعية في الحالات التالية:

- ١- استخدامه لاسم الجمعية في جمعات تبرعات دون إذن خطي مباشر من إدارة الجمعية.
 - ٢- استغلال تطوعه في الجمعية لتحقيق مصالح شخصية غير مشروعة.
 - ٣- استخدامه لاسم الجمعية في التواصل مع جهات أو أفراد فيما لا يخص العمل التطوعي.
 - ٤- مخالفته أنظمة الجمعية والتعليمات المعمول بها.
 - ٥- إذا أخفق المتطوع في أداء الرسالة إلى حد (غير مرضي) وفق تقرير يعده عنه رئيسه المباشر.
 - ٦- عدم تقبله أو تنفيذه للتوجيهات التي يتلقاها من رؤسائه.
 - ٧- إثارة المشكلات ضمن فريق العمل الذي يعمل به، مما يؤثر سلباً على مصلحة العمل التطوعي، وبرامج الجمعية وسير العمل بها.
- والله ولي التوفيق والسداد؛؛؛

استمارة تطوع

أولاً: البيانات الشخصية:				
				الاسم
				رقم الهوية
				تاريخ الميلاد
				الجنس
				الحالة الاجتماعية
ثانياً: بيانات الاتصال:				
				رقم الجوال
				رقم البيت
				البريد الإلكتروني
				صندوق البريد
ثالثاً: بيانات الاتصال بالطوارئ:				
				اسم الشخص
				رقم الجوال
				البريد الإلكتروني
رابعاً: بيانات السكن:				
				المدينة
				المنطقة
				الحي
				الشارع
خامساً: معلومات صحية:				
				الحالة الصحية
				فصيلة الدم
سادساً: التحصيل العلمي:				
الدرجة	التخصص	الجامعة	المدينة	سنة التخرج
دكتوراه				
ماجستير				
بكالوريوس				
دبلوم				
توجيهي				
غير ذلك				

سابعاً: الدورات التدريبية:			
اسم الدورة	المدة	الشهر	السنة
ثامناً: اللغات:			
اللغة	قراءة	كتابة	محادثة
العربية			
الإنجليزية			
الفرنسية			
تاسعاً: أعمال تطوعية سابقة "حدد الجهة":			
المجال	الفترة	المدينة	الجهة
عاشرأ: الوقت الملائم للتطوع:			
الفترة	عدد الأيام	الأيام	
يومياً:			
أسبوعياً:			
حادي عشر: مجال التطوع الذي يرغب المتطوع العمل به داخل الجمعية:			
م	المجال		
١			
٢			
٣			
ثاني عشر: المعروفون			
الاسم	المسمى الوظيفي	الجوال	الإيميل

الاسم:

التوقيع:

التاريخ: